هل يعفى عنه امره المطلق الخلاف فيه واطلقه ابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين والحاوي والفايق
والزركشي احدهما يعفى عنه وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لاطلاقهم العفو عن يسير
الدم وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والمنور وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقدمه
في الرعايتين وهو الصواب بل لو قيل انه اولى بالعفو من غيره لكان متجها المستقنعه التحرز منه
وكثره وجوده والوجه الثاني لا يعفى عن يسيره اختاره المجد وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع
البحرين وقدمه في التلخيص وغيره ٢٣ المسئله الثانيه الدم الخارج من السبيلين هل يعفى عن يسيره
امره المطلق فيه الخلاف واطلقه الزركشي احدهما لا يعفى عن يسيره وهو الصحيح على ما اصطلحناه
اختاره صاحب التلخيص والمجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور قلت
وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق اولى والوجه الثاني يعفى عن يسيره
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ٢٤ المسئله الثالثه بيسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يوكل
لحمه غير الادمي هل يعفى عنه امره المطلق الخلاف فيه واطلقه ابن تميم احدهما يعفى عن يسيره
وهو الصحيح وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب والكافي والمحرر والافادات والفايق وغيرهم
وقطع به في المذهب والمغني والشرح والنظم والوجيز والحاوي الكبير وتذكره ابن عبدوس
وشرح ابن رزين وابن منجا والتسهيل وغيرهم وقدمه في الرعايه الكبرى والوجه الثاني لا يعفى عنه
جزم به في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان في نهايتها الا وما لا يوكل لحمه وله نفس سايله لا يعفى عن
يسيره وتابعا المجد في شرحه فانه جزم به وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص والبلغه فانه قال
في العفو من حيوان ماكول ٢٦ مسئله قوله وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر وعنه نجس
في العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسه ونحوها وجهان انتهى ذكر مسلتين المسئله الاولى
اذا ظنت نجاسه طين شارع وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره امره المطلق الخلاف احدهما يعفى
عن يسيره وهو الصحيح صححه في النظم ومجمع البحرين قال في الرعايتين والحاويين يعفى عن يسيره في الاصح
وجزم به في الافادات واليه ميل صاحب التلخيص وهو احتمال من عنده وهو الصواب واختاره
الشيخ تقي الدين والوجه الثاني لا يعفى عنه قال في التلخيص ولم اعرف لاصحابنا فيه قولا صريحا
وظاهر كلامهم انه لا يعفى عنه وقال ابن تميم اختار بعض اصحابنا نجاسه طين الشوارع
وجعل في العفو عن يسيرها وجهين ٢٧ المسئله الثانيه هل يعفى عن يسير دخان نجاسه ونحوها
امره المطلق فيه الخلاف احدهما يعفى عن يسير دخان النجاسه وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفته
وهذا الصحيح جزم به في الكافي وابن تميم قال في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وشرح ابن
عبيدان وغيرهم يعفى عن ذلك ما لم يتكاثف زاد في الرعايه الكبرى وقيل ما لم يجتمع منه شي او لم

يظهر

يظهر له صفته او تتعذر او تعسر التحرز منه انتهى والوجه الثاني لا يعفى عنه وهو ظاهر كلام كثير
من الاصحاب تنبيهان الاول قوله ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه
وقيل وفي بول بغل وحمار وعرقه وسوره وجلاله قبل حبسها وعنه لمن ذكرنا في روايه ان
نجس بول ماكول وروثه وذكرها شيخنا في بول فار انتهى ظاهر قوله وكذا في روايه ان المشهور
العفو عن يسير بول الماكول وروثه اذا قلنا بنجسه وهو كذلك والصحيح من المذهب جزم به المجد
في شرحه وابن عبد القوي وابن عبيدان وغيرهم وقدمه في المغني والشرح واختاره ابن تميم
وغيره والروايه الثانيه لا يعفى عن ذلك وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره واطلقهما في الحاويين والرعايتين
وزاد ومنيه وقيئه الثاني قوله واليسير قدر ما نقض انتهى الظاهر انه سهو والصواب
ان يقال واليسير قدر ما لم ينقض او والكثير قدر ما نقض وقال شيخنا في حواشيه يحتمل ان يكون
قد رسموا وما نافيه قلت وفيه تعسف والله اعلم ٢٨ مسئله قوله وان اكلت هره نجاسه
ثم ولغت في ماء يسير فقيل نجس وقيل طاهر وقيل ان غابت وقيل واحتمل تطهر فمها وكذا افواه الاطفال
والبهايم انتهى ذكر المصنف ثلاث مسايل ٢٨ مسئله الهره ٢٩ ومسئله افواه الاطفال ٣٠ ومسئله
افواه البهايم واعلم ان الهره اذا اكلت نجاسه ثم ولغت في ماء يسير فلا يخلو اما ان يكون ذلك
بعد غيبتها او قبلها فان كان بعد غيبتها فالصحيح من المذهب ان الماء طاهر جزم به في المذهب
والمستوعب والكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه ابن تميم واختاره في
مجمع البحرين وقيل نجس واطلقهما في الرعايتين والحاويين والفايق والزركشي وغيرهم قال المجد في شرحه
والاقوى عندي انها ان ولغت عقيب الاكل نجس وان كان بعده بزمن يزول فيه ان النجاسه بالريق
لم ينجس قال وكذلك حكم الريق مطهرا افواه الاطفال وبهيمه الانعام وكل بهيمه طاهره
كذلك انتهى واختاره في الحاويين الكبير وجزم في الفايق ان افواه الاطفال والبهايم طاهر
واختاره في مجمع البحرين ونقل فيه عن بنت الشيخ موفق الدين ان اباها سيل عن افواه الاطفال
فقال الشيخ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهره انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الشيخ
هم البنون والبنات فشبه الهره بهم في المشقه انتهى وقيل طاهر ان غابت غيبه يمكن ورودها
على ما يطهر فمها والا نجس وقيل طاهر ان كانت الغيبه قدر ما يطهر فمها والا فنجس ذكره في
الرعايه الكبرى وهو بعض قول المجد المتقدم فيما يظهر وان كان الولوغ قبل غيبتها فقيل طاهر قدمه
ابن تميم واختاره في مجمع البحرين قال الامدي وهو ظاهر مذهب اصحابنا قلت وهو الصواب
وقيل نجس اختاره القاضي وابن عقيل وجزم به في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه وتقدم كلام المجد
بالتحتمل دخول هذه المسئله فيه واطلقهما في المستوعب والكافي والمغني والشرح والرعايتين